ORGANISATION OF ISLAMIC COOPERATION

GENERAL SECRETARIAT

ORGANISATION DE LA COOPERATION ISLAMIQUE

SECRETARIAT GENERAL

الأمانة العامة لمنظمة
التعاون الإسلامي

OIC/*WCOD-7*/2018/RES/FINAL

الأصل: عربي

القرارات
الصادرة عن
الدورة السابعة للمؤتمر الوزاري
حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء
{دورة تمكين المرأة في الدول الأعضاء: التحديات والآفاق}

واغادوغو - بوركينا فاسو
30 نوفمبر -1 ديسمبر 2018

الفهرس

رقم	الموضوع	الصفحة
	القرار رقم 1/7-م بشأن تنمية المرأة الفلسطينية	1
	القرار رقم 2/7-م بشأن تعزيز تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات للشابات	5
	القرار رقم 3/7-م بشأن جائزة منظمة التعاون الإسلامي لإنجازات النساء	7
	القرار رقم 4/7-م بشأن العمل المشترك لدعم اللاجئات والنازحات	9
	القرار رقم 5/7-م بشأن المبادرات والأنشطة بشأن النهوض بالمرأة وتعزيز دورها في ظل رئاسة الجمهورية التركية للمؤتمر الوزاري السادس حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء.	13
	القرار رقم 6/7-م بشأن المبادئ والإجراءات المطبقة على جائزة منظمة التعاون الإسلامي لإنجازات المرأة في العالم الإسلامي	15
	القرار رقم 7/7-م بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد وصياغة وتقديم تقارير عن تنفيذ خطة منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة.	18
	القرار رقم 8/7-م بشأن اللجنة الاستشارية للمرأة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي	20
	القرار رقم 9/7-م بشأن دور المرأة في تسوية النزاعات وتعزيز السلم الاجتماعي.	23
	القرار رقم 10/7-م بشأن تعميم تجربة بنك الأسرة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي	25
	القرار رقم 11/7-م بشأن إنشاء سوق دائم لدعم منتجات وتمكين المرأة الأردنية اقتصاديا	28
	القرار رقم 12/7-م بشأن تغيير اسم المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى "المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة"	29
	قرار رقم 13/7 – م بشأن التمكين السياسي للمرأة وتعزيز دورها القيادي	31
	قرار رقم 14/7 – م بشأن التمكين الاقتصادي للمرأة	33
	قرار رقم 15/7 – م بشأن التمكين الاجتماعي للمرأة	35
	قرار رقم 16/7 – م بشأن حماية المرأة	37
	قرار رقم 17/7 – م بشأن إنشاء مجموعة عمل لإعداد مشروع الأنظمة الداخلية لمنظمة تنمية المرأة	39
	قرار رقم 18/7 – م بشأن مكان وموعد انعقاد الدورة الثامنة للمؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة	40

قرار رقم 1/7 - م
بشأن
تنمية المرأة الفلسطينية

إن المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السابعة في مدينة واغادوغو، بوركينا فاسو، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2018، الموافق (22-23 ربيع الأول 1440هـ)، تحت شعار: "تمكين المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: التحديات والآفاق"؛

وإذ يستذكر خطة منظمة التعاون الإسلامي من أجل النهوض بوضع المرأة في الدول الأعضاء، والمعتمدة في الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء، والمنعقد في مدينة اسطنبول في تركيا يومي 1 و3 نوفمبر 2016، وغيرها من القرارات التي تم اعتمادها خلال هذه الدورة،

وإذ يستذكر كذلك مختلف القرارات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن حماية الشعب الفلسطيني وتقديم الدعم والمساندة له، ويشدد على ضرورة اتخاذ تدابير تضمن سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما يتفق والأحكام والالتزامات المقررة في القانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني،

وإذ يعرب عن القلق العميق إزاء الحالة الخطرة للمرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة للآثار الوخيمة الناجمة عن استمرار الاحتلال الاسرائيلي غير المشروع وجميع ظواهره،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء ما تواجهه النساء و**الشابات** الفلسطينيات في ظل الاحتلال الاسرائيلي من صعوبات متزايدة، بما في ذلك بسبب استمرار عمليات هدم البيوت، وطرد المواطنين الفلسطينيين من منازلهم، وإلغاء حقوق الإقامة، والاحتجاز والاعتقال تعسفاً، وكذلك ارتفاع معدلات الفقر والبطالة، وانعدام الأمن الغذائي، وعدم إمداد المياه وعدم توافر مياه الشرب المأمونة، وأزمة الصرف الصحي، ونقص إمدادات الكهرباء والوقود، وتدني مستويات الصحة والتعليم ومستوى المعيشة، بما في ذلك تزايد حالات الإصابة بالصدمات وتضاؤل شعورهنَ بالراحة النفسية، لا سيما في قطاع غزة الذي ما زالت الكارثة الإنسانية التي تواجهه تؤثر في أوضاع النساء و**الشابات** تأثيراً شديداً،

وإذ يعرب عن استيائه من تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للنساء و**الشابات** الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والانتهاك المنهج لحقوق الإنسان للنساء و**الشابات** الفلسطينيات، بما فيها تشريد وترحيل المدنيين قسراً، لا سيما التجمعات البدوية مثل الخان الأحمر وبدو شرقي القدس، مصادرة الأراضي وتوسيع المستوطنات والجدار، واستمرار إغلاق المعابر وفرض قيود على حركة الأشخاص والبضائع، بما في ذلك نظام التصاريح المفروض في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يؤثر على حقهنَ في الحصول على الرعاية الصحية، وعلى حقهنّ في التعليم والعمل وحرية التنقل والتنمية،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي وأعضاؤها لمساعدة الشعب الفلسطيني والدفاع عن الأرض الفلسطينية المحتلة وعاصمتها القدس الشريف، ويشدد على أهمية الاستمرار في تقديم هذه المساعدات من أجل التخفيف من وطأة الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المتردية للنساء و**الشابات** الفلسطينيات وأسرهنَ،

وإذ يشيد بالدور الذي تقوم به المرأة الفلسطينية في مقاومة الاحتلال الاسرائيلي وتحمل آثاره المباشرة عليها، ويستنكر جميع الاعتداءات والانتهاكات لحقوقها من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلي، ويؤكد على أهمية تعزيز دورها في بناء السلام وصنع القرار، وأهمية مشاركتها وانخراطها على قدم المساواة مع الرجل في جميع الجهود المبذولة لتحقيق الأمن والسلام،

وإذ يرحب بالقرارات الصادرة عن كل من لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة بتاريخ 20 آذار 2018، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 13 حزيران 2018 حول "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها"، والتي تعنى باستعراض وضع النساء و**الشابات** الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وانتهاكات الاحتلال الاسرائيلي لحقوقهنَ، وغيرها من القرارات الأممية المتعلقة بحماية النساء و**الشابات** الفلسطينيات خاصة، والشعب الفلسطيني عامة،

وبعد الاطلاع على التقارير الأممية حول وضع المرأة الفلسطينية، وضرورة توفير الحماية والمساعدة لها في مختلف مجالات الحياة من أجل تمكينها والنهوض بها، ودعم صمودها ومقاومتها لانتهاكات الاحتلال الاسرائيلي لحقوقها،

يقرر:

1. **التأكيد** على أن الاحتلال الاسرائيلي لا يزال يشكل العقبة الرئيسية التي تحول بين النساء الفلسطينيات وتقدمهنّ واعتمادهنّ على النفس ومشاركتهنّ في تنمية مجتمعهنّ، ويدين جميع انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي لحقوق النساء و**الشابات** الفلسطينيات؛

2. **مطالبة** الدول الأعضاء للعمل من أجل امتثال اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالاً تاماً لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة بتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949، وسائر أحكام القانون الدولي ومبادئه وصكوكه ذات الصلة، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهنّ؛

3. **مطالبة** المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته تجاه الشعب الفلسطيني، ومواصلة إيلاء الاهتمام الخاص لتعزيز وحماية حقوق النساء و**الشابات** الفلسطينيات، وتكثيف الجهود الدولية في سبيل المضي قدماً والتعجيل بعملية إبرام معاهدة للسلام تستند إلى أسس ومرجعيات الإجماع الدولي ضمن إطار زمني محدد، ومن خلال آلية دولية متعددة الأطراف للتوصل دون إبطاء لإنهاء الاحتلال الاسرائيلي، وتسوية جميع القضايا العالقة بشكل عادل على أساس قرارات الشرعية الدولية وحل الدولتين المعترف به، وتسوية النزاع الاسرائيلي العربي ككل من أجل إقامة السلام في الشرق الأوسط؛

4. **مطالبة** الدول بالوفاء بتعهداتهم بما فيها إعادة إعمار قطاع غزة وتقديم المساعدات الإنسانية الملحة للتخفيف من معاناة النساء و**الشابات** الفلسطينيات في القطاع؛

5. **مطالبة** المجتمع الدولي بدعم وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا) خاصة في ظل الأزمة التي تتعرض لها، لما لذلك من أثر مباشر على توفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، مثل إغلاق العديد من المدارس التابعة لها في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، مما سيؤثر سلباً على فرص **الشابات** الفلسطينيات في تلقي التعليم المناسب. والضغط على اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لعودة اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين وخاصة النساء والأطفال إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة خاصة القرار 194؛

6. **مواصلة** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في تقديم المساعدة والخدمات الملحة للنساء و**الشابات** الفلسطينيات، للتخفيف من وطأة المعاناة التي يعيشونها، أخذاً في الحسبان خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والمساعدة في إعادة إعمار قطاع غزة من منازل ومدارس ومستشفيات وغيرها، وبناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة مع إدماج المنظور الجنساني في كل برامج المساعدة؛

7. **تشجيع** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للدعم المالي والتقني لدولة فلسطين من أجل تمكين المرأة الفلسطينية والنهوض بها؛ مثل مساعدة دولة فلسطين على تنفيذ توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان والخاصة بتعزيز حقوق النساء و**الشابات** الفلسطينيات في مختلف مناحي الحياة، خاصة توصيات لجنة سيداو. تقديم الدعم التقني لدولة فلسطين من حيث توفير الخبراء في مجال مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير والاتفاقيات الدولية، من أجل النهوض بالمرأة الفلسطينية وحماية حقوقها؛

8. **الطلب** من الدول الأعضاء تقديم الدعم المالي والفني لدولة فلسطين من أجل إنشاء مرصد وطني فلسطيني لرصد حالات العنف ضد المرأة الفلسطينية، وإنشاء منصة معلوماتية لتوثيق جرائم وانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق النساء و**الشابات** الفلسطينيات؛

9. **تعزيز** التعاون والتنسيق بين النساء العربيات من أجل إنشاء المشاريع في مختلف المجالات، من حيث بناء قدراتهنّ، عقد الدورات والتدريبات التي تساعدهنّ على ذلك، وتقديم الدعم لهنّ.

10. **يطلب** من الأمين العام باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة في هذا الصدد، بالتنسيق مع مندوبية دولة فلسطين لمتابعة تنفيذ هذا القرار، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، وإلى الدورة الثامنة للمؤتمر الوزاري للمرأة.

قرار رقم 2/7 - م

بشأن

تعزيز تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات للمرأة

إن المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السابعة في مدينة واغادوغو، بوركينا فاسو، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2018، الموافق (22-23 ربيع الأول 1440هـ)، تحت شعار: "تمكين المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: التحديات والآفاق"؛

إذ يؤكد الدور الهام للتعليم في تمكين المرأة والقضاء على الفقر والتقليل من أوجه الضعف وتحسين الصحة وتعزيز مساهمة المرأة في التنمية وفي عملية اتخاذ القرار؛

وإذ يستذكر القرار رقم 3/6-م بشأن اعتماد وثيقة الصيغة المعدلة لخطة عمل منظمة التعاون الإسلامي من أجل النهوض بوضع المرأة في الدول الأعضاء وآليات تنفيذها الملحقة، الصادر عن المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته السادسة التي عقدت في إسطنبول من 1 إلى 3 نوفمبر 2016، والذي يدعو إلى كفالة المساواة في حصول النساء على التعليم والتدريب لتزويدهن بالمعرفة والمهارات اللازمة للمشاركة في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع تعليم النساء باعتماد السياسات والبرامج الضرورية؛

وإذ يستذكر القرار رقم 4/45-ث (ب) بشأن "تعزيز مكانة المرأة وتمكينها ورفاه الأسرة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي" الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الخامسة والأربعين، والذي يدعو البنك الإسلامي للتنمية إلى التعاون مع مركز أنقرة والأمانة العامة للمساهمة في تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة؛

1. **يحث** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذية لتوفير برامج للعلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات للمرأة من أجل سد الفجوة القائمة بين تعليم النساء ومتطلبات سوق العمل؛ **ويدعو** الدول الأعضاء إلى التعاون وتنسيق سياساتها وبرامجها في هذا المجال في إطار المنظمة.

2. **يعرب** عن تقديره لوزارة الأسرة والشؤون الاجتماعية في الجمهورية التركية، رئيسة الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري حول المرأة، على التنفيذ الناجح لبرنامج مهندسات تركيا، **ويدعو** جميع الدول الأعضاء إلى تبادل معارفهم وخبراتهم في مجال تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.

3. **يدعو** البنك الإسلامي للتنمية والإيسيسكو وكومستيك ومركز أنقرة إلى دعم بناء القدرات اللازمة لبرامج العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات في الدول الأعضاء، ويعالج مسألة

الحاجة وإمكانية إرساء المزيد من التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء، وتسهيل تبادل المعرفة والخبرات بما في ذلك من خلال برامج التدريب بالتنسيق مع مندوبيات الدول الأعضاء لدى المنظمة.

4. **يطلب** من البنك الإسلامي للتنمية المساهمة في جهود الدول الأعضاء لشجيع تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات ودعم تلك الجهود، وذلك بالتنسيق مع المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

5. **يعرب** عن تقديره لما تقوم به وكالة الأونروا من دور في توفير الخدمات التعليمية للنساء الفلسطينيات؛ **ويدعو** الدول الأعضاء ويدعو المجتمع الدولي بشكل عام والدول الأعضاء بشكل خاص إلى تقديم الدعم المالي للوكالة لمواصلة خدماتها من حيث توفير المدارس والمعلمين للنساء الفلسطينيات.

6. **يدعو** الدول الأعضاء للمساهمة بكافة سبل الدعم والمساندة اللازمة لتعزيز تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات من خلال الجامعات العلمية ومراكزها البحثية المتخصصة في العلوم المختلفة.

7. **يدعم** ويشجع الدول الأعضاء لتخليد اليوم العالمي للنساء و**الشابات** في العلوم" في 11 فبراير، واليوم العالمي **للشابات** في تكنولوجيا الإعلام والاتصال" في 26 أبريل، وتنظيم أنشطة بهاتين المناسبتين.

8. **يشدد** على أهمية التعاون مع القطاع الخاص، ولاسيما توفير برامج التعليم والتوجيه **للشابات**، ويشجع الدول الأعضاء على توفير البيئة المواتية للشركات الخاصة للمساهمة في هذه الجهود.

9. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية وإلى الدورة الثامنة للمؤتمر الوزاري للمرأة.

قرار رقم 3/7 - م

بشأن

جائزة منظمة التعاون الإسلامي لإنجازات المرأة

إن المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السابعة في مدينة واغادوغو، بوركينا فاسو، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2018، الموافق (22-23 ربيع الأول 1440هـ)، تحت شعار: "تمكين المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: التحديات والآفاق"؛

إذ يستذكر مقترح معالي وزير الأسرة والشؤون الاجتماعية في الجمهورية التركية، رئيسة الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري للمرأة، بإنشاء جائزة منظمة التعاون الإسلامي لإنجازات النساء، والذي تقدم به خلال الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في المنظمة، التي عقدت في إسطنبول في الفترة من 1 إلى 3 نوفمبر 2016؛

وإذ يقر إعلان إسطنبول الصادر عن المؤتمر الوزاري السادس حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في المنظمة الذي دعا الدول الأعضاء ومؤسسات المنظمة ذات الصلة إلى تعزيز ودعم الابتكار والإبداع في أوساط **الشابات** في مختلف المجالات مثل التعليم وريادة الأعمال والفنون والتكنولوجيا والمجال الاجتماعي والإنمائي والعمل التطوعي؛

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، التي تدعو إلى إحداث جائزة للمنظمة خاصة بإنجازات النساء تقديرا لمبادراتهن الرامية إلى تقوية دورهن في عملية التنمية الشاملة في الدول الأعضاء؛

وإذ يسترشد بالقرار رقم 4/45-ث بشأن الشؤون الاجتماعية والأسرة الذي قرر أن يمنح المؤتمر الوزاري السابع حول المرأة الجائزة الأولى بدعم مالي من تركيا، بناء على الترشيحات التي تقدمها حكومات الدول الأعضاء والتي يتم التوصل بها عبر الخطوات العملية التي يتخذها رئيس المؤتمر الوزاري حول المرأة والأمانة العامة للمنظمة؛

1. **يرحب** بالتزام تركيا بدعم النسخة الأولى لجوائز منظمة التعاون الإسلامي لإنجازات النساء سواء من الناحية التصورية أو المالية.
2. **يقرر** منح المجموعة الأولى من جوائز منظمة التعاون الإسلامي لإنجازات النساء إلى الأفراد الواردة أسماؤهم أدناه، بناء على ترشيحات حكومات الدول الأعضاء وعلى توصية اللجنة الاستشارية للمرأة بوصفه لجنة الاختيار:

- السيدة/ هبة نظمي، من دولة فسطين (المنطقة العربية)
- مؤسسة راما من بوركينا فاسو (المنطقة الأفريقية)
- مؤسسة كادم من الجمهورية التركية (المنطقة الآسيوية)

3. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية وإلى الدورة الثامنة للمؤتمر الوزاري للمرأة.

قرار رقم 4/7 - م

بشأن

العمل المشترك لدعم وتمكين اللاجئات والنازحات

إن المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السابعة في مدينة واغادوغو، بوركينا فاسو، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2018، الموافق (22-23 ربيع الأول 1440هـ)، تحت شعار: "تمكين المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: التحديات والآفاق"؛

إذ يستذكر القرار رقم: 3/32 – ث(ب) بشأن "المرأة المسلمة ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي" الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في صنعاء بالجمهورية اليمنية عام 2005؛

وإذ يستذكر إعلان إسطنبول والبيان الختامي الصادرين عن الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت يومي 14 و15 أبريل 2016 في إسطنبول، واللذان يؤكدان أهمية تعزيز دور المرأة في تنمية البلدان الإسلامية؛ **وإذ يرحب** بالجهود الرامية إلى تعزيز النهوض بالمرأة وتمكينها؛

وإذ يستذكر القرار رقم 3/6-م بشأن اعتماد الصيغة المعدلة لخطة منظمة التعاون الإسلامي من أجل النهوض بوضع المرأة في الدول الأعضاء وآليات تنفيذها الملحقة، الصادر عن المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته السادسة التي عقدت في إسطنبول من 1 إلى 3 نوفمبر 2016، والذي يدعو، من بين أمور أخرى، إلى ضمان استجابة قائمة على النوع للفتيات والنساء اللاجئات والمهاجرات والنازحات، بمن فيهن اللواتي يرزحن تحت الاحتلال الأجنبي، وتسهيل وصولهن إلى المناطق الآمنة للإغاثة الإنسانية والحصول على الغذاء والمأوى والتعليم والرعاية الصحية في أوقات الأزمات؛

وإذ يستذكر القرار رقم 4/45-ث (ب) بشأن "تعزيز مكانة المرأة وتمكينها ورفاه الأسرة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي" الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الخامسة والأربعين، والذي يدعو البنك الإسلامي للتنمية إلى التعاون مع مركز أنقرة والأمانة العامة للمساهمة في تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة، ولاسيما في ميدان التمكين الاقتصادي للمرأة، ومكافحة الفقر، وتمكين المرأة لكفالة العيش الكريم للنساء و**الشابات** في مناطق الأزمات ومخيمات اللاجئين؛

وإذ يقر بأهمية التعاون بين المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة؛ **وإذ يأخذ علما** بتوقيع مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة للمنظمة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ويدعو إلى تنفيذ بنود الاتفاق لتعزيز التعاون وتنفيذ خطة منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة؛

وإذ يعرب عن انشغاله العميق إزاء التقارير التي تفيد أن بلدان منظمة التعاون الإسلامي تستأثر بنسبة 61.5% من مجموع النازحين في العالم، إذ تضم أكثر من 25 مليون نازح تستضيفهم بلدان من أبرزها تركيا والأردن ولبنان وبنغلادش وباكستان، وهي بلدان أعضاء في المنظمة؛

وإذ يعرب عن الجزع العميق لكون أغلبية لاجئي الروهينجيا المهجرين إلى بنغلادش هم من النساء والأطفال الذين يتعرضون لانتهاكات وإساءات مختلفة لحقوق الإنسان بما فيها الاغتصاب والتعذيب؛

وإذ يجدد التزام المنظمة بمواجهة مجموعة من الصعوبات التي تواجه النساء والحد من أوجه انعدام المساواة بين النساء والرجال؛

وإذ يعرب عن انشغاله العميق إزاء حالات الضعف التي تعيشها اللاجئات من النساء **والشابات** اللواتي يتأثرن بصورة غير متناسبة بالنزاعات والكوارث الطبيعية، ويواجهن أخطارا جسيمة، بما فيها العنف على أساس النوع والاعتداء الجنسي؛

وإذ يشدد على أهمية القانون الدولي الإنساني، ولاسيما الأحكام المتعلقة بحظر الهجمات العسكرية على المدنيين وضرورة حماية ضحايا مثل هذه الحروب، وبخاصة النساء والأطفال؛ وإذ يرحب بجهود الدول المضيفة لتوفير الحماية والمأوى والغذاء والخدمات الأساسية الأخرى اللاجئين؛

وإذ يشدد على الدور الهام للتعليم في تمكين النساء والقضاء على الفقر وتقليص حالات الضعف وتحسين الصحة ومساهمة النساء في التنمية وفي عملية اتخاذ القرار؛

1. **يدعو** الدول الأعضاء إلى الاستمرار في دعم البلدان التي تستضيف اللاجئين، والتي تتحمل بشكل غير متناسب العبء الأكبر في توفير المساعدة والحماية؛ **ويدعو** المجتمع الدولي إلى زيادة وتنسيق دعمه لهذه البلدان؛ **ويدعو كذلك** الشركاء الإنسانيين في بلدان المنظمة إلى وضع وتعزيز سياسات للاستجابة الشاملة للاجئين تعود بالنفع على اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم على حد سواء.
2. **يرحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ القرارات وإعلان إسطنبول الصادرة عن الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري الذي اعتمد كذلك الصيغة المعدلة لخطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة وآلياتها التنفيذية.
3. **يدعو** الدول الأعضاء إلى زيادة تعاونها وتنسيق سياساتها وبرامجها لدعم وتمكين اللاجئات والنازحات وفقا للقرارات الصادرة عن المؤتمر، ولاسيما خطة العمل للنهوض بالمرأة ومن خلال الآليات التي أنشئت ضمن إطار المنظمة، بما فيها المؤتمر الوزاري واللجنة الاستشارية للمرأة ومنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء في المنظمة.

4. **يطلب** من الدول الأعضاء ومؤسسات المنظمة وصناديقها ذات الصلة، وبخاصة البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي، دعم جهود الدول الأعضاء المضيفة لتقديم الخدمات الملائمة وإتاحة فرصة الوصول إليها وذلك في مجالات الصحة والتعليم ورعاية الأطفال وريادة الأعمال وتوفير التدريب المهني وفرص التشغيل للاجئات والنازحات؛ **ويشجع** الدول الأعضاء على إنشاء برامج التدريب المهني وخدمات الدعم الأسري بدعم من البنك الإسلامي للتنمية، ومنظمة تنمية المرأة، والغرف الإسلامية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وذلك لتعزيز دور المرأة في الأسرة والمجتمع.

5. **يجدد التأكيد** على ضرورة اعتماد "العهد الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام" أخذا في الاعتبار المشاكل والشواغل المحددة للاجئات والنازحات.

6. **يرحب** بالتنظيم الناجح للاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته تركيا تحت شعار "النساء وأزمات الهجرة واللجوء" بالتعاون مع الأمانة العامة وبمشاركة ومساهمة اللجنة الاستشارية للمرأة على هامش الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة بتاريخ 13 مارس 2018 في نيويورك؛ **ويدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات المنظمة والأمانة العامة إلى مواصلة الاستجابة لاحتياجات اللاجئات والنازحات.

7. **يقر** بحق الفلسطينيين عموماً، وخاصة المرأة الفلسطينية، بممارسة حقهم الرئيسي وغير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وإلى وطنهم؛ **ويدعو** المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته في تسوية النزاع من خلال ضمان حل عادل يتماشى مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 (1948).

8. **يشدِّد** على الحاجة إلى دعم جهود الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة للاجئين؛ **ويحث** المجتمع الدولي والدول الأعضاء على تقديم الدعم المادي للأونروا والعمل من أجل تخفيف العواقب الإنسانية والتداعيات الخطيرة الناتجة عن نقص الموارد المالية؛ كما يحث الدول الأعضاء على ضمان تمويل ثابت ومستدام لعمليات الأونروا.

9. **يطلب كذلك** من البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي للتنمية ومنظمة تنمية المرأة إنشاء مشاريع مصممة حسب الطلب لدعم لاجئات الروهينجيا في بنغلادش، أخذا في الحسبان ظروفهن ومتطلباتهن الخاصة.

10. **يعرب** عن تقديره للجهود التي تبذلها كل من الأردن، وباكستان، وبوركينا فاسو، وتركيا، وتشاد، والسودان، والعراق، ولبنان، ومصر، وموريتانيا وغيرها من الدول الأعضاء التي تستضيف، عدد كبير من اللاجئين، لوضع برامج اجتماعية لتحسين ظروف اللاجئات وتمكينهن؛ **ويدعو** الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية إلى الدخول في شراكة مع البلدان المضيفة لتوفير التمويل المستدام لهذه المشاريع.

11. **الاستفادة** من تجربة السودان في التعامل مع لاجئي سوريا ومعاملتهم كمواطنين، إذ لا يتم وضعهم في معسكرات أو مخيمات ويكفل لهم كل الحقوق من التعليم والصحة والعمل وغيرها.

12. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية وإلى الدورة الثامنة للمؤتمر الوزاري للمرأة.

قرار رقم 5/7 – م
بشأن
المبادرات والأنشطة بشأن النهوض بالمرأة وتعزيز دورها في ظل رئاسة الجمهورية التركية للمؤتمر الوزاري السادس حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء

إن المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السابعة في مدينة واغادوغو، بوركينا فاسو، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2018، الموافق (22-23 ربيع الأول 1440هـ)، تحت شعار: "تمكين المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: التحديات والآفاق"؛

إذ يستذكر إعلان اسطنبول والبيان الختامي اللذين اعتمدتهما الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامية المنعقدة يومي 14 و15 أبريل 2016 في اسطنبول حيث جرى التأكيد على أهمية تعزيز دور المرأة في تحقيق التنمية في الدول الإسلامية، والترحيب بالجهود الرامية لتعزيز النهوض بالمرأة وتمكينها؛

وإذ يستذكر القرار رقم 4/45 – ث، ب بشأن "النهوض بوضع المرأة وتمكينها، ورفاهية الأسرة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي"، الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية في دورته الخامسة والأربعين؛

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن المؤتمر الوزاري السادس حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في اسطنبول في الفترة 1 – 3 نوفمبر 2016؛

1. **يشيد** بما بذلته الجمهورية التركية والأمانة العامة من جهود لنجاح انعقاد الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في اسطنبول في الفترة 1 – 3 نوفمبر 2016؛
2. **يرحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ إعلان اسطنبول والقرارات الصادرة عن الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري التي من بينها خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي المعدلة من أجل النهوض بالمرأة وآلياتها التنفيذية؛
3. **يعرب عن التقدير البالغ** للجنة الاستشارية للمرأة ورئيستها الدكتورة إسراء البيرق للدور الذي تضطلعان به وما تقدمانه من إسهامات؛ **ويعرب عن التقدير** لمساهمة تركيا الطوعية بقيمة 200 ألف دولار أمريكي في موازنة الأمانة العامة المرصودة لدعم أنشطة اللجنة؛ **ويدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم المالي لأنشطة اللجنة؛ **كما يرحب** بنجاح انعقاد الاجتماعات الثلاثة للجنة وذلك بالتعاون مع الأمانة العامة؛

4. **يعرب عن تقديره** لوزارة الأسرة والشؤون الاجتماعية في تركيا، رئيس الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري المعني بالمرأة وذلك لنجاحها في تنظيم برنامج القيادة السنوي الخاص **بالشابات** المسلمات "حلفاء من أجل المستقبل 2017" وتشكيلها منصة للمؤسسات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تمكين المرأة، وذلك في نوفمبر 2017 بمشاركة 55 من القيادات النسائية من 45 دولة؛ **ويرحب** بمواصلة تنفيذ هذا البرنامج ضمن أنشطة اللجنة (مرة كل عام ونصف)، على أن يكون موعد التنفيذ في الخريف والصيف على التوالي؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم هذا البرنامج؛ **ويشجع** الدول الأعضاء على ضمان المشاركة الفاعلة من قبل الأطراف المعنية في هذا البرنامج؛

5. **يعرب عن التقدير** لدور تركيا في المبادرة بإنشاء جائزة منظمة التعاون الإسلامي لإنجازات المرأة، وتقديمها الدعم المفاهيمي والمادي لهذا الغرض؛

6. **يرحب** بنجاح انعقاد الاجتماع رفيع المستوى بعنوان "المرأة وأزمات الهجرة واللجوء" الذي نظمته تركيا، بالتعاون مع الأمانة العامة وبمشاركة ومساهمة اللجنة الاستشارية للمرأة في منظمة التعاون الإسلامي، على هامش أعمال الدورة 62 للجنة المعنية بوضع المرأة، يوم 13 مارس 2018 في نيويورك؛

7. **يرحب** بانعقاد ورشة العمل المعنية بتطوير قدرات المؤسسات الوطنية العاملة في مجال تمكين المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي يومي 17 و18 ديسمبر 2017 في جدة، وذلك بحضور وزارة الأسرة والشؤون الاجتماعية في تركيا بصفتها رئيس الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري المعني بالمرأة، فضلا عن رئيسة وأعضاء اللجنة الاستشارية للمرأة؛ **ويدعو** الأمانة العامة إلى معالجة ضرورة وإمكانية إقامة مزيد من التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء؛

8. **يعرب عن تقديره** للجمهورية التركية على عرضها استضافة الدورة الأولى للمؤتمر الوزاري القطاعي حول التنمية الاجتماعية في 2019؛

9. **يدعو** الدول الأعضاء والأمانة العامة وجميع مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي إلى مواصلة التعاون والتنسيق فيما يتعلق بسياساتها وبرامجها من أجل النهوض بوضع المرأة وفقا للقرارات والآليات المعتمدة من المؤتمر، وخاصة خطة منظمة التعاون الإسلامي من أجل النهوض بالمرأة (أوباو).

10. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية وإلى الدورة الثامنة للمؤتمر الوزاري للمرأة.

قرار رقم 6/7 - م
بشأن

المبادئ والإجراءات المطبقة على جائزة منظمة التعاون الإسلامي لإنجازات المرأة

إن المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السابعة في مدينة واغادوغو، بوركينا فاسو، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2018، الموافق (22-23 ربيع الأول 1440هـ)، تحت شعار: "تمكين المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: التحديات والآفاق"؛

إذ يستذكر مقترح معالي وزيرة الأسرة والشؤون الاجتماعية في الجمهورية التركية، رئيسة الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري للمرأة، المتعلق بإحداث جائزة منظمة التعاون الإسلامي لإنجازات المرأة، والذي تقدمت به خلال الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في المنظمة، التي عقدت في الفترة من 1 إلى 3 نوفمبر 2018 في إسطنبول؛

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، التي تدعو إلى إحداث جائزة منظمة التعاون الإسلامي لإنجازات المرأة، تقديراً لمبادراتها الرامية إلي تقوية دورها في عملية التنمية الشاملة في الدول الأعضاء؛

وإذ يقر إعلان إسطنبول الصادر عن المؤتمر الوزاري السادس حول دول المرأة في تنمية الدول الأعضاء في المنظمة، والذي دعا الدول الأعضاء ومؤسسات المنظمة ذات الصلة إلى تعزيز ودعم الابتكار والإبداع لدى النساء و**الشابات** في مختلف المجالات مثل التعليم، وريادة الأعمال، والفنون والتكنولوجيا، والعمل الاجتماعي والإنمائي والطوعي؛

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار الممارسات والسياسات الإسرائيلية غير المشروعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي تشكل انتهاكاً صارخاً القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ **وإذ يشيد** بالمرأة الفلسطينية لدورها المحوري في الكفاح ضد الاحتلال الإسرائيلي.

وإذ يسترشد بالقرار رقم 4/45-ث بشأن الشؤون الاجتماعية والأسرة، الذي قرر أن يكون المؤتمر الوزاري السابع حول المرأة هو من يمنح النسخة الأولى من الجائزة بدعم مالي من تركيا، بناء على الترشيحات التي تقدمها حكومات الدول الأعضاء من خلال الخطوات العملية التي يتخذها رئيس المؤتمر الوزاري حول المرأة والأمانة العامة للمنظمة؛

وإذ يأخذ علماً بالورقة التصورية الخاصة بجائزة منظمة التعاون الإسلامي لإنجازات المرأة، التي أعدتها الأمانة العامة بالتعاون مع أجهزة المنظمة المعنية واللجنة الاستشارية للمرأة، وباجتماع لجنة الممثلين الدائمين المعقود يوم 18 سبتمبر 2018 في مقر الأمانة العامة، والذي وضع المبادئ واللوائح والإجراءات الخاصة بالجائزة في ضوء الورقة التصورية؛

1. **يقرر** تطبيق المبادئ والإجراءات التالية على الترشيحات المقدمة لنيل جائزة منظمة التعاون الإسلامي لإنجازات المرأة واختيار المترشحات وتقييمهن.

الفائزات بالجائزة:

- **أربع (4)** نساء مسلمات أو غير مسلمات من مواطنات الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء، بما في ذلك المجتمعات والأقليات المسلمة، أو المنظمات المعنية بالمرأة.
- **تُمنح** الجائزة الرابعة حصرياً لإحدى النساء الفلسطينيات أو غير الفلسطينيات أو لإحدى المنظمات المعنية بالمرأة تقديراً لمساهمتها في تمكين المرأة الفلسطينية للمشاركة بنشاط في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة، فضلاً عن النساء اللواتي لهن إسهامات متميزة في الدفاع عن قضية فلسطين والقدس الشريف عموماً.

الترشيحات:

- تقدم حكومات الدول الأعضاء الترشيحات للأمانة العامة من خلال القنوات الديبلوماسية. ويجب أن يتضمن ملف المرشحة سيرتها الذاتية ومذكرة توضيحية عن دواعي الترشح. وتقدم كل دولة عضو مرشحة واحدة (1). وتقوم الأمانة العامة بتعميم جميع الترشيحات على جميع الدول الأعضاء ثلاثة أشهر قبل موعد انعقاد المؤتمر الوزاري.
- يتعين على كل دولة عضو ترشّح مواطنةً من مواطنات دولة عضو أخرى أن تنسق على النحو المناسب بهذا الشأن مع الدولة العضو المعنية. وعلى لجنة الاختيار أن تتأكد كذلك من موافقة الدولة العضو المعنية على هذا الترشيح قبل مرحلة التقييم.

معايير منح الجائزة:

يُراعَى في تقييم الترشحات للجائزة استيفاءها لأيّ من المعايير التالية أو لها كلها:

- تقديم مساهمة متميزة في مجال تمكين المرأة والنهوض بها بشكل عام.
- تقديم مساهمة أو خدمة متميزة في مجال تمكين المرأة الفلسطينية، فضلا عن تنفيذ نشاط سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي في الدفاع عن قضية فلسطين أو القدس الشريف.
- إدخال ممارسات إبداعية تتيح النهوض بتعليم **الشابات** والنساء، لاسيما في مجالات محو الأمية، والتعليم الأساسي، وبيئة التعلّم المراعية لاحتياجات الجنسين والمهارات التعليمية.
- الاضطلاع بدور متميز في مجال العمل الإنساني والطوارئ الإنسانية وتقديم استجابات إنسانية أفضل للنساء و **الشابات** أثناء الحروب والكوارث والنزاعات أو في مواجهة الاحتلال أو خلال النزوح القسري.
- تجسيد ونقل رسالة الإسلام الحقيقية بشأن وضع المرأة ضمن جميع فئات المجتمع، والإسهام في فهم هذه الرسالة فهماً أفضلا.

- تقديم إنجاز فردي متميز في مختلف مجالات العمل والمجتمع، بما في ذلك السياسة وريادة الأعمال والفنون والعلوم والرياضة والقانون والاقتصاد والتجارة، وغيرها من المجالات، بحيث تكون نموذجاً يُحتذى للنساء و**الشابات** المسلمات.

قيمة الجائزة ومصاريفها:

- تحصل كل فائزة على جائزة قيمتها 10 آلاف دولار أمريكي، إضافة إلى درع وشهادة. وسيتم تغطية النفقات الخاصة بالقيمة المالية للجائزة ومصاريف الدروع وتذاكر سفر الفائزات ومصاريف إقامتهن من الميزانية العادية للأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي بناء على موافقة مجلس وزراء الخارجية.
- للدول الأعضاء أن تقدم مساهمات طوعية مشروطة في ميزانية الأمانة العامة لكي يتم صرفها حصراً على الجائزة. كما يمكن للدول الأعضاء المستضيفة للجائزة أن تتكفل بالمصاريف المتعلقة بتذاكر سفر الفائزات وإقامتهن.
- يتولى المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي منح الجائزة مرة كل سنتين.
- تكون اللجنة الاستشارية لمنظمة التعاون الإسلامي المعنية بالمرأة بمثابة لجنة الاختيار وتقدم مشورتها للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي فيما يخص القائمة المختصرة للمترشحات للجائزة والفائزات.

2. **يؤكد مجدداً** أن هذه المبادئ والإجراءات الخاصة بجائزة منظمة التعاون الإسلامي سيتم تطبيقها اعتباراً من الجائزة الثانية التي سيمنحها المؤتمر الوزاري الثامن حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.
3. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم قرار بهذا الشأن إلى الدورة السابعة والاربعين لمجلس وزراء الخارجية وإلى المؤتمر الوزاري الثامن للمرأة.

قرار رقم 7/7- م

بشأن

المبادئ التوجيهية لإعداد وصياغة وتقديم تقارير

عن تنفيذ خطة منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة

إن المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السابعة في مدينة واغادوغو، بوركينا فاسو، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2018، الموافق (22-23 ربيع الأول 1440هـ)، تحت شعار: "تمكين المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: التحديات والآفاق"؛

إذ يستذكر التزامات الدول الأعضاء المنصوص عليها في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يضع في اعتباره أحكام برنامج العمل العُشَري الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المعقود في مكة المكرمة عام 2005، وبرنامج العمل العشري 2025 وقرارات ونتائج المؤتمرات الوزارية حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛ وقرارات مجلس وزراء الخارجية، لا سيما القرار رقم 4/43-ث بشأن اعتماد خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة، الذي اعتمده المجلس في دورته الثالثة والأربعين المعقودة في طشقند عام 2016؛

1. **يشجع** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على ضمان تنفيذ أفضل لخطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة التي تتماشى أهدافها مع برامج وسياسات تنمية المرأة.
2. **يشيد** بجهود الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والأجهزة الأخرى وخاصة مركز أنقرة، على وضع مبادئ توجيهية لإعداد وصياغة وتقديم التقارير الوطنية الخاصة بتنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة.
3. **يناشد** الدول الأعضاء لاتخاذ الطرق والمعايير المناسبة لكتابة التقارير المذكورة في المبادئ التوجيهية واتخاذ التدابير اللازمة لتقديم هذه التقارير، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم تقاريرها على الأقل ثلاثة أشهر قبل انعقاد المؤتمر الوزاري للمرأة.
4. **يوصي** بأن تقوم الأمانة العامة ومركز أنقرة، بالتنسيق مع الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة، بتنظيم دورة تدريبية حول استخدام الدليل

ونشره في عام 2019 لصالح المؤسسات الوطنية المعنية بتمكين المرأة في الدول الأعضاء.

5. **يدعو** الدول الأعضاء إلى الإسراع بعملية التصديق على النظام الأساسي لمنظمة المرأة من أجل السماح ببدء أعمالها ومتابعة تنفيذ الخطة.

6. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والاربعين لمجلس وزراء الخارجية والمؤتمر الوزاري الثامن للمرأة.

القرار رقم 8/7 – م

بشأن

اللجنة الاستشارية للمرأة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

إن المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السابعة في مدينة واغادوغو، بوركينا فاسو، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2018، الموافق (22-23 ربيع الأول 1440هـ)، تحت شعار: "تمكين المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: التحديات والآفاق"؛

إذ يستذكر القرار رقم: 3/32 – ث(ب) بشأن " المرأة المسلمة ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي" الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في صنعاء بالجمهورية اليمنية عام 2005؛

وإذ يستذكر إعلان اسطنبول والبيان الختامي اللذين اعتمدتهما الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامية المنعقدة يومي 14 و15 أبريل 2016 في اسطنبول حيث جرى التأكيد على أهمية تعزيز دور المرأة في تحقيق التنمية في الدول الإسلامية، والترحيب بالجهود الرامية لتعزيز النهوض بالمرأة وتمكينها؛

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي في تنفيذ "منظمة التعاون الإسلامي – 2025: برنامج العمل" الذي اعتمدته الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامية التي عقدت في مدينة اسطنبول، بالجمهورية التركية عام 2016، والجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها وتعزيز مشاركتها؛

وإذ يستذكر القرار رقم 4/45 – ث، ب بشأن النهوض بوضع المرأة وتمكينها، ورفاهية الأسرة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية في دورته الخامسة والأربعين وذلك فيما له صلة باللجنة الاستشارية للمرأة؛

وإذ يحيط علماً بالنظام الأساسي للجنة الاستشارية للمرأة الذي اعتمدته اللجنة في اجتماعها الأول المنعقد في اسطنبول يوم 18 مايو 2017؛

وإذ يستذكر القرار رقم 4/6 – م بشأن "اعتماد ورقة المفاهيم المتعلقة بإنشاء اللجنة الاستشارية للمرأة المنبثقة عن مؤتمر المرأة" الصادر عن الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في اسطنبول؛

1. **يرحب** بانعقاد الاجتماعات الثلاثة للجنة الاستشارية للمرأة **ويشجع** اللجنة على مواصلة عملها وفقا للولاية الممنوحة لها والتي جرى النص عليها في النظام الأساسي للجنة؛

2. **يشيد** بجهود جمهورية تركيا والأمانة العامة في تنظيم الاجتماعات الثلاثة للجنة الاستشارية للمرأة المنبثقة عن المؤتمر الوزاري للمرأة؛

3. **يعرب عن التقدير** للأمانة العامة لاستضافتها الاجتماع الثاني للجنة يوم 18 ديسمبر 2017 وذلك في مقر منظمة التعاون الإسلامي في جدة مع تقديمها كل ما يلزم من دعم للجنة؛

4. **يوصي** بأن تعقد الاجتماعات العادية والاستثنائية للجنة في دولة رئاسة اللجنة أو في مقر منظمة التعاون الإسلامي في جدة أو في أي دولة من الدول الأعضاء بناء على طلب رئيس اللجنة؛

5. **يعرب عن التقدير** لمساهمة تركيا الطوعية بقيمة 200 ألف دولار أمريكي التي يستمر تخصيصها لدعم أنشطة اللجنة وفقا للترتيبات الحالية بين تركيا والأمانة العامة؛

6. **يشيد** بمساهمة ومشاركة أعضاء اللجنة في مختلف الأنشطة الوطنية والإقليمية بما في ذلك برنامج القيادة السنوي الخاص بالشابات المسلمات "حلفاء من أجل المستقبل 2017" الذي نظمته وزارة الأسرة والشؤون الاجتماعية في تركيا، رئيس الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري المعني بالمرأة، وذلك في نوفمبر 2017 بمشاركة 55 من القيادات النسائية من 45 دولة؛

7. **يشيد** بالبيان الذي أصدرته اللجنة إدانة للقرار الأمريكي غير القانوني بالاعتراف بمدينة القدس الشريف عاصمة مزعومة لإسرائيل، ونقل السفارة الأمريكية إلى القدس؛

8. **يرحب** بالاجتماع رفيع المستوى بعنوان "المرأة وأزمات الهجرة واللجوء" الذي نظم، بمشاركة ومساهمة اللجنة الاستشارية للمرأة في منظمة التعاون الإسلامي، على هامش أعمال الدورة 62 للجنة المعنية بوضع المرأة، يوم 13 مارس 2018 في نيويورك؛

9. **يطلب** من الأمين العام تقديم كل الدعم الممكن للجنة الاستشارية للمرأة المنبثقة عن المؤتمر وذلك بالتشاور والتنسيق مع رئيس المؤتمر؛

10. **يرحب** بتجديد فترة ولاية أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم والتي ترأستها الدكتورة إسراء البيرق للعامين المقبلين حتى انعقاد الدورة الثامنة للمؤتمر الوزاري المعني بالمرأة:

المجموعة الآسيوية:

1 - الدكتورة إسراء البيرق

2 – البروفيسور داتو سري الدكتورة صالحة قمر الدين، ماليزيا.

3 – فوزية كوفي، أفغانستان.

المجموعة الإفريقية:

1 – عينا أودراوجو كوني، بوركينا فاسو.

2 – بنتا جامع سيدي بي، غامبيا.

3 – سيدة بامبا، أوغندا.

المجموعة العربية:

1 – آمال المعلمي، المملكة العربية السعودية.

2 – رائدة جياد القطب، الأردن.

3 – نائلة جبر، مصر.

11. **يقرر** أن تكون العضوية لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين بحد أقصى ثلاث دورات.

12. **يطلب من** الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية وإلى الدورة الثامنة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء في المنظمة.

قرار رقم 9/7- م

بشأن

دور المرأة في تسوية النزاعات وتعزيز السلم الاجتماعي

إن المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السابعة في مدينة واغادوغو، بوركينا فاسو، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2018، الموافق (22-23 ربيع الأول 1440هـ)، تحت شعار: "تمكين المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: التحديات والآفاق"؛

إذ يؤكد الدور الرئيسي للسلام في أي عملية تنمية مستدامة شاملة؛

وإذ يستذكر عزم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على تقوية دور المرأة في حفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز الحوار بين الحضارات والثقافات والأديان؛

وإذ يضع في الحسبان تأكيد الدول التزامها بالتنفيذ الكامل والفعال للقرار رقم 1325 والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلم والأمن الذي اعتمده مجلس الأمن الدولي في دورته رقم 4213، المعقودة يوم 31 أكتوبر 2000، وفي دورات المجلس اللاحقة؛

وإذ يشير إلى أن القرار رقم 1325 يشكل إطاراً قانونياً وسياسياً يؤكد أهمية المساواة بين الجنسية وتمكين المرأة في مفاوضات السلام، وفي تخطيط العمل الإنساني، وفي عمليات حفظ السلم، وتعزيز السلام، والحكم في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع؛

وإذ يشير إلى أنه، عملاً بالقرار رقم 1325، من المهم لأي إجراء يتوخى حفظ السلم والأمن وتعزيزهما أن يأخذ في الحسبان ضرورة تحقيق المساواة والعدالة بين الجنسين، ومنْح النساءِ فرصةَ المشاركة على نحو كاملٍ ومتساوٍ في عمليات تسوية النزاعات على جميع المستويات، وتعزيز مشاركة المرأة في هذه العمليات؛

وإذ يدرك أن النساء والأطفال هم الضحايا الرئيسيون للحروب والنزاعات ويعانون كثيراً من فظائع لا يمكن وصفها ولا تصوّرها؛

1. **يقرّر** اتخاذ جميع التدابير المناسبة للسماح بمشاركة المرأة على نحو كاملٍ في أي عملية سلام، ولا سيما في منع النزاعات وإدارتها وتسويتها، بما في ذلك توطيد السلام وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم1325؛
2. **يحث** الدول الأعضاء على إجراء الإصلاحات اللازمة لضمان مشاركة المرأة مشاركةً فعالةً في منع النزاعات وإدارتها وتسويتها.

3. **يدعو** إلى إعطاء المرأة الفرصة الكافية والإمكانات اللازمة لقيادة عمليات المصالحات والتسويات.

4. **يرحب** بمبادرة وزارة شؤون المرأة والتضامن الوطني والأسرة في بوركينا فاسو، التي شرعت في وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ القرارين رقم 1325 و1820 الصادرين عن مجلس الأمن الدولي باعتبارهما عنصرين للتغيير وينطويان على إمكانات يمكن استغلالها أثناء عمليات السلام.

5. **يعرب عن تقديره** للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الاتجاه ويدعوها للانخراط في هذا التوجه العالمي الذي يتوخى جعل المرأة عاملاً من عوامل التغيير وتسخير إمكاناتها في عملية البحث عن السلام.

6. **يدعو** الدول الأعضاء والأمانة العامة ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي إلى أن تتعاون فيما بينها وتنسّق سياساتها وبرامجها تعزيزاً لمشاركة المرأة في جميع عمليات السلام.

7. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية والمؤتمر الوزاري الثامن للمرأة.

قرار رقم 10/7- م

بشأن

تعزيز مفهوم بنك الأسرة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

إن المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السابعة في مدينة واغادوغو، بوركينا فاسو، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2018، الموافق (22-23 ربيع الأول 1440هـ)، تحت شعار: "تمكين المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: التحديات والآفاق"؛

إذ يستذكر التزامات الدول الأعضاء المنصوص عليها في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يستذكر القرار رقم 32/3 ث (ب) بشأن "المرأة المسلمة ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي"، الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية، المعقودة في صنعاء بالجمهورية اليمنية في عام 2005؛

وإذ يستذكر الآليات الخاصة بتنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة التي اعتمدتها الدورة الثالثة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء، المعقودة بطهران في الجمهورية الإسلامية الإيرانية في الفترة من 19 إلى 21 ديسمبر 2010؛

وإذ يؤكد مجدداً التزام الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، خلال الدورة الثالثة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء (طهران، 2010)، بإيجاد بيئة تمكّن المرأة من استعادة الثقة بنفسها، وضمان أمنها داخل حيّز معيشتها، وإتاحة حصول النساء على التعليم، بمن فيهنّ اللائي يعشن في المناطق النائية؛

وإذ يستذكر أيضاً القرارات الصادرة عن مختلِف دورات مؤتمر القمة الإسلامي وغيره من المؤتمرات الإسلامية، ولا سيما الدورة العادية الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة (مكة المكرمة، 2005)، ودورات مجلس وزراء الخارجية، وخصوصاً الدورة السادسة والثلاثين (دمشق، 2009)، والدورة السابعة والثلاثين (دوشنبيه، 2010)، والدورة الثانية والأربعين (الكويت، 2015)، والدورة الثالثة والأربعين (طشقند، 2016)، والدورة الرابعة والأربعين (أبيدجان، 2017) والدورة الخامسة والأربعين (دكا، 2018)، ومختلِف المؤتمرات الوزارية بشأن دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء، ولاسيما الدورة السادسة (إسطنبول، 2016)؛

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي لتنفيذ برنامج عملها العُشري الذي اعتمدته الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المعقودة بإسطنبول في الجمهورية التركية في عام 2016، وخطة عملها من أجل النهوض بالمرأة؛

وإذ يأخذ في الحسبان الأهداف الموكل تحقيقها إلى أجهزة ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها ذات الصلة، وخصوصاً البنك الإسلامي للتنمية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، وصندوق التضامن الإسلامي في مجال تعزيز دور القطاع الخاص في المجال الاقتصادي بشكل عام وتمكين المرأة في الدول الأعضاء بشكل خاص؛

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة بناء قدرات المرأة لتمكينها من الاضطلاع بدور هام في النمو الاقتصادي لأسرتها ومجتمعها ووطنها؛

وإذ يقرّ بأهمية مخرجات منتديات سيدات الأعمال التي نظمتها الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، التي هي بمثابة محفل عام لمناقشة فرص الأعمال بغية تطوير ثقافة ريادة الأعمال، وبخاصة في الأوساط النسائية؛

وإذ يضع في الاعتبار ضرورة تنفيذ خطة منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة بغية تمكين منظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء في المنظمة من الاضطلاع بدورها على نحو كامل؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام عن حالة المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، بصفة عامة، وعلى وجه الخصوص الاستنتاجات التي خلُصت إليها ورشة العمل بشأن بناء قدرات المؤسسات الوطنية العاملة في مجال النهوض بالمرأة، التي عُقدت يومي 17 و18 ديسمبر 2017 في جدة، وورشة العمل التحضيرية للمؤتمر الوزاري السابع حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء التي عُقدت يومي 28 و29 يونيو 2018 بواغادوغو؛

يقرر ما يلي:

1. **يشيد** بالجهود التي تبذلها الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة في مجال تمكين المرأة، **ويعرب مجدداً** عن تقديره للنتائج الإيجابية التي حققتها مبادرتها المتعلقة بـ "بنك الأسرة" في السودان.
2. **يطلب** من الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي المعنية، ولا سيما البنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، دعم مبادرة الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، بالتعاون مع الأمانة العامة، لتعميم تجربة بنك الأسرة في الدول الأعضاء في المنظمة، ولاسيما في دول الساحل الخمس.
3. **يوصي** الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة بدعوة المؤسسات المالية في الدول الأعضاء لإجراء التعديلات اللازمة لتيسير إجراءات وشروط منح الائتمانات والتمويلات الصغرى للأنشطة النسائية المدرّة للدخل.
4. **يوصي** مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي المعنية، وعلى وجه الخصوص البنك الإسلامي للتنمية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، وصندوق التضامن

الإسلامي، ومركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (مركز أنقرة)، ومركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسيكا)، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، بمواصلة أنشطة التدريب النسائية وتكثيفها من خلال تنظيم منتديات وحلقات عمل، وتنفيذ خطة عمل المنظمة للنهوض بالمرأة، بالتنسيق مع الأمانة العامة لتحقيق أهداف برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي-2025 في مجال النهوض بالمرأة.

5. **يدعو** الدول الأعضاء للقيام بالإصلاحات اللازمة بما يمكّن من تعزيز مفهوم بنك الأسرة وتفعيله بهدف تيسير ودعم تنفيذ أنشطة مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي في مجال تمكين المرأة.

6. **يرحب** بمبادرة السودان باستضافة مؤتمر خلال عام 2019 حول التجارب الناجحة في مجال تمويل المشروعات.

7. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية والمؤتمر الوزاري الثامن للمرأة.

قرار رقم 11/7- م

بشأن

إنشاء سوق دائم لدعم منتجات وتمكين المرأة الأردنية اقتصادياً

إن المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السابعة في مدينة واغادوغو، بوركينا فاسو، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2018، الموافق (22-23 ربيع الأول 1440هـ)، تحت شعار: "تمكين المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: التحديات والآفاق"؛

بالرغم من دور الحكومة الأردنية بوضع مشاركة المرأة الاقتصادية والنهوض بها على سلم أولوياتها، إلا أن معدلات مشاركة المرأة الاقتصادية في الأردن منخفضة بلغت 15.2% والتحديات التي تواجهها والتي من ضمنها الوضع الإقليمي والصراعات والتنافس على سوق العمل خصوصاً في ظل تزايد أعداد اللاجئين والتنافس على فرص العمل هي من أبرز التحديات التي تحول دون مشاركتها في سوق العمل بشكل كبير، إضافة إلى أن الأردن ثاني الدول في استقبال اللاجئين.

وفي إطار مشروع "تمكين المرأة" في دول منظمة التعاون الإسلامي والذي ورد في خطة منظمة التعاون الإسلامي (OPAAW) كأحد أهم محاور الخطة المعنية بقضايا تمكين المرأة في الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي "التمكين الاقتصادي: تعزيز وصول المرأة إلى القطاعين العام والخاص قطاع".

1. **يعتبر** إنشاء سوق لتسويق منتجات النساء في الأردن بدعم من منظمة التعاون الإسلامي تجربة ريادية تعمم لاحقاً على بقية الدول الأعضاء.
2. **سيكون** السوق ضمن إقليم العاصمة بحيث يسهل الوصول إليه من قبل النساء في بقية أقاليم المملكة (الشمال، الوسط، الجنوب) إضافة إلى مجتمع اللاجئات.
3. **يطلب** من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المشاركة في الدورة السابعة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الذي سيعقد في بوركينا فاسو بشهر تشرين الثاني 2018 بتقديم دعم طوعي لإنشاء سوق لمنتجات النساء الأردنيات بكلفة تقديرية 500.000 خمسمائة ألف دولار أمريكي.

قرار رقم 12/7 - م

بشأن

تغيير اسم المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

إلى "المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة"

إن المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السابعة في مدينة واغادوغو، بوركينا فاسو، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2018، الموافق (22-23 ربيع الأول 1440هـ)، تحت شعار: "تمكين المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: التحديات والآفاق"؛

إذ يستذكر إعلان إسطنبول والبيان الختامي الصادرين عن الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت يومي 14 و15 أبريل 2016 في إسطنبول، واللذان يؤكدان أهمية تعزيز دور المرأة في تنمية البلدان الإسلامية؛ **وإذ يرحب** بالجهود الرامية إلى تعزيز النهوض بالمرأة وتمكينها؛

وإذ يشير إلى خطة منظمة التعاون الإسلامي من أجل النهوض بوضع المرأة في الدول الأعضاء، والمعتمدة في الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء (إسطنبول، تركيا: 1-3 نوفمبر 2016)؛

وإذ يضع في الحسبان ضرورة تحسين وضع المرأة وتعزيز حقها في ممارسة دورها الذي لا يُستغنى عنه ولا بديلَ له، ليس فقط في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية لبلدانها، ولكن أيضاً اجتماعياً وسياسياً وثقافياً؛

وإذ يأخذ في الحسبان كذلك أن العديد من القضايا التي تناولَها المؤتمر لا تقتصر على دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء، بل تشمل جميع الجوانب المتعلقة بوضع المرأة، وذلك بهدف مساعدة المرأة على تحقيق التقدم في العمل والحياة والأسرة والمجتمع، ومن ثم تمكينها على النحو الذي يؤهلها للقيام بدورها الصحيح.

وإدراكاً منه أن الاسم الحالي للمؤتمر لا يعكس بشكلٍ كاف مجال اختصاصه، كما أنه لا يعبر عن منظور المنظمة لدور المرأة ومكانتها خارج نطاق التنمية؛

وإذ يشير إلى أن في النهوض بالمرأة وتمكينِها تجسيداً للمبادئ المتعارف عليها عالمياً فيما يتعلق بوضع المرأة ودورها؛

1. **يُقرِّر** تغيير اسم المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى "المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة"، وذلك اعتباراً من الدورة القادمة للمؤتمر.
2. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية وإلى الدورة الثامنة للمؤتمر الوزاري للمرأة.

قرار رقم 13/ 7 – م

بشأن

التمكين السياسي وتعزيز دور المرأة القيادي

إن المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السابعة في مدينة واغادوغو، بوركينا فاسو، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2018، الموافق (22-23 ربيع الأول 1440هـ)، تحت شعار: "تمكين المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: التحديات والآفاق"؛

التأكيد على تحفيز المشاركة السياسية للمرأة بكافة أشكالها بما في ذلك التمثيل النيابي على المستويين الوطني المحلى، ومنع التمييز ضد المرأة في تقلد المناصب القيادية في المؤسسات التنفيذية والقضائية وخلق المناخ لهن لتحقيق النجاح في تلك المناصب؛

إذ يستذكر القرار رقم 32/3 – ث(ب) بشأن المرأة المسلمة ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في صنعاء بالجمهورية اليمنية عام 2005؛

وتأكيداً على الجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي في تنفيذ برنامج عملها العشري برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى 2025 الذي اعتمدته الدورة الثالثة عشر لمؤتمر القمة الإسلامي في الجمهورية التركية 2016؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول وضع المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

قرر:

1. **يحث** الدول الأعضاء على العمل على زيادة تمثيل المرأة في المجالس النيابية وتعزيز أدائها فيها، لكسب ثقة الناخبين من خلال وضع آليات تكفل المساواة بين الجنسين في هذا الصدد.
2. **يشجع** الدول الأعضاء على زيادة فرص تولي المرأة لمناصب قيادية في الهيئات القضائية مع احترام القوانين الوطنية الصادرة في هذا الشأن.
3. **يدعو** الدول الأعضاء لزيادة تقلد المرأة لمناصب القيادية في الأجهزة التنفيذية للدولة وتعزيز

أدائها فيها من خلال وضع برامج متكاملة للقيادات النسائية الشابة لإعدادها لتولي تلك المناصب وتدريبها على القيام بالمهام المطلوبة منها.

4. **يؤكد** على أهمية مواجهة الثقافة المجتمعية الحاكمة والأفكار المناهضة لتولي المرأة مناصب قيادية لضمان تحقيق تكافؤ الفرص لتوليها تلك المناصب دون اي تمييز مع العمل على اشراك رجال الدين لنشر الآراء الدينية المستنيرة والتفسير الشرعي الصحيح لقضية ولاية المرأة لمواجهة التفسيرات المغلوطة التي أدت إلى حرمان المجتمع من الاستفادة من العديد من الكفاءات النسائية في شغل مناصب قيادية.

5. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية والمؤتمر الوزاري الثامن للمرأة.

قرار رقم 14/ 7 –م
بشأن
التمكين الاقتصادي للمرأة

إن المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السابعة في مدينة واغادوغو، بوركينا فاسو، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2018، الموافق (22-23 ربيع الأول 1440هـ)، تحت شعار: "تمكين المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: التحديات والآفاق"؛

إذ يستذكر القرار رقم 32/3 –ث(ب) بشأن المرأة المسلمة ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في صنعاء بالجمهورية اليمنية عام 2005؛

وتأكيداً على الجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي في تنفيذ برنامج عملها العشري برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى 2025 الذي اعتمدته الدورة الثالثة عشر لمؤتمر القمة الإسلامي في جمهورية تركيا 2016؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول وضع المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

قرر الآتي:

1. **يدعو** الدول الأعضاء الي تطوير سياسات الاستثمار الاقتصادي لتشجيع القطاع الخاص لتمثيل مناسب للمرأة وخلق فرص مباشرة وغير مباشرة عبر سلاسل القيمية لتشغيل النساء، والعمل على تفعيل السياسات والإجراءات التي تشجع النساء على إقامة مشروعاتهن الخاصة، والتوسع في إنشاء تعاونيات النشاط الاقتصادي الموجهة للمرأة، وتشجيع الادخار والإقراض الجماعي للنساء، وتطوير الخدمات المالية المصرفية وغير المصرفية الموجهة للمرأة بما في ذلك القروض الموجهة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر.

2. **يحث** الدول الأعضاء على حماية حقوق المرأة العاملة من خلال توفير خدمات المساعدة لها على غرار خدمات رعاية الأطفال، واجازات الامومة، وتحقيق الحماية لها داخل وخارج بيئة العمل.

3. **يطلب** من الدول الأعضاء اتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على حقوق المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي.

4. **تشجيع** الدول الأعضاء على وضع برامج التدريب والتأهيل وتعزيز مهارات المرأة في مختلف القطاعات من خلال التوسع في برامج محو الأمية الكتابية، والرقمية، والتكنولوجية للمرأة،

ودمجها مع برامج التدريب المهني ورفع القدرات، وتقديم أنواع مختلفة من التعليم الفني لتأهيلها لريادة الأعمال، والعمل على الشمول المالي للمرأة، والتوسع في برامج تأهيل المرأة المعيلة التي تساعدها على العمل والحصول على دخل مستمر.

5. **يحث** الدول الأعضاء على تعزيز عمل المرأة الريفية في القطاع الزراعي وتمكينها من الحصول علي تكنولوجيا الانتاج الزراعي مع التوسع في مشروعات تشغيل النساء في مواقع مختلفة من سلاسل القيمية للإنتاج الزراعي.

6. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية والمؤتمر الوزاري الثامن للمرأة.

القرار رقم 15/7 -م
بشأن
التمكين الاجتماعي للمرأة

إن المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السابعة في مدينة واغادوغو، بوركينا فاسو، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2018، الموافق (22-23 ربيع الأول 1440هـ)، تحت شعار: "تمكين المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: التحديات والآفاق"؛

التمكين الاجتماعي من خلال تهيئة الفرص لمشاركة اجتماعية أكبر للمرأة وتوسيع قدراتها على الاختيار ومنع الممارسات التي تكرس التمييز ضد المرأة أو التي تضر بها سواء في المجال العام أو داخل الأسرة؛

إذ يستذكر القرار رقم 32/3 –ث(ب) بشأن المرأة المسلمة ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في صنعاء بالجمهورية اليمنية عام 2005؛

وإذ يستذكر القرار رقم 3/37 –ث الصادر عن مجلس وزراء الخارجية بدورته السابعة والثلاثين بدوشنبيه – جمهورية طاجيكستان مايو 2010 دورة رؤية مشتركة لمزيد من الأمن والازدهار للعالم؛

واذ يستذكر جميع القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمرات الإسلامية الأخرى ودورات مجلس وزراء الخارجية وخاصة الدورة السادسة والثلاثين بدمشق 2009 والسابعة والثلاثين بدوشنبيه 2010 والثالثة والأربعين الكويت 2015؛

وتأكيداً على الجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي في تنفيذ برنامج عملها العشري برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى 2025 الذي اعتمدته الدورة الثالثة عشر لمؤتمر القمة الإسلامي في جمهورية تركيا 2016؛

قرر:

1. **حث** الدول الأعضاء على تعزيز خدمات الوصول للعدالة للمرأة وخاصة الأشد احتياجاً من خلال توعيتهن بحقوقهن القانونية ومساعدتهن في الحصول عليها بقوة القانون.
2. **يدعو** الدول الأعضاء على الاهتمام بالصحة الإنجابية للمرأة من خلال توفير خدمات الصحة الإنجابية ووسائل تنظيم الأسرة والمباعدة بين الولادات حفاظا على صحة الأم والطفل والحرص علي اجراء فحوصات ما قبل الزواج وتطوير قدرات العاملين في القطاع الصحي لتقديم خدمات لرعاية الأمومة والطفولة ذات جودة.

3. **تشجيع** الدول الأعضاء على تعزيز الخدمات للمرأة المسنة من خلال توفير جميع الخدمات التي تراعي احتياجات المرأة المسنة مع اتاحة البيئة الملائمة لتسهيل حياتهن.

4. **يحث** الدول الأعضاء على تعزيز الخدمات للمرأة ذات الإعاقة وتطوير المجال العام لتيسير الاتاحة لهن بشكل يذلل جميع العقبات التي تواجههن في حياتهن اليومية مع توفير الكوادر الطبية والنفسية المؤهلة للتعامل مع مشكلات المرأة المعاقة.

5. **يدعو** الدول الأعضاء لتعزيز الخدمات لأمهات الأطفال ذوي الإعاقة وتوفير خدمات الرعاية الصحية للأطفال المعاقين وخدمات الرعاية اليومية لأبناء الأمهات العاملات من ذوي الإعاقة، مع التوسع في انشاء مراكز تأهيل الأطفال المعاقين.

6. **تشجيع** الدول الأعضاء على تمكين المرأة الشابة واستغلال طاقاتها في الأعمال التنموية وتمكينها من استخدام التكنولوجيا الحديثة بما يتيح لها فرص لتنمية مهاراتها بغية تعزيز مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية.

7. **يدعو** الدول الأعضاء الي ايلاء الأهمية للمرأة الأرملة من خلال توفير مشروعات اقتصادية تساعدها على ايجاد دخل يضمن لها ولأسرتها حياة كريمة.

8. **يحث** الدول على تعزيز الخدمات للسجينات وتقديم الرعاية الصحية اللازمة لهن، خاصةً كبار السن، وإجراء حملات تثقيفية لتغيير نظرة المجتمع نحو السجينات وتشجيعه على تقبلهن وإدماجهن في المجتمع مرة أخرى بعد أدائهن للعقوبة.

9. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية والمؤتمر الوزاري الثامن للمرأة.

القرار رقم 16/7
بشأن
حماية المرأة من كافة أشكال العنف والتمييز ضدها

إن المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السابعة في مدينة واغادوغو، بوركينا فاسو، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2018، الموافق (22-23 ربيع الأول 1440هـ)، تحت شعار: "تمكين المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: التحديات والآفاق"؛

القضاء على الظواهر السلبية التي تهدد حياة المرأة وسلامتها وكرامتها وتحول بينها وبين المشاركة الفعالة في كافة المجالات بما في ذلك كافة أشكال العنف ضدها وحمايتها من الأخطار البيئية التي قد تؤثر بالسلب عليها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية؛

اذ يستذكر القرار رقم 32/3 –ث(ب) بشأن المرأة المسلمة ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في صنعاء بالجمهورية اليمنية عام 2005؛

واذ يستذكر القرار رقم 3/37 –ث الصادر عن مجلس وزراء الخارجية بدورته السابعة والثلاثين بدوشنبيه – جمهورية طاجيكستان مايو 2010 دورة رؤية مشتركة لمزيد من الأمن والازدهار للعالم؛

وإذ يستذكر جميع القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمرات الإسلامية الاخرى ودورات مجلس وزراء الخارجية وخاصة الدورة السادسة والثلاثين بدمشق 2009 والسابعة والثلاثين بدوشنبيه 2010 والثالثة والأربعين الكويت 2015؛

وتأكيداً على الجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي في تنفيذ برنامج عملها العشري برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى 2025 الذي اعتمدته الدورة الثالثة عشر لمؤتمر القمة الإسلامي في جمهورية تركيا 2016؛

قرر:

1. **يطلب** من الدول الأعضاء العمل على الحد من كافة أشكال التحرش ووضع وتفعيل القوانين الرادعة في ذات الصلة، والتوسع في وتفعيل المبادرات التي تعمل على التوعية ضد التحرش بكافة أشكاله، والعمل على التصدي لانتشار هذه الظاهرة في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي.
2. **يشجع** الدول الأعضاء على تعزيز حقوق المرأة والأسرة في القوانين ذات الصلة بما يتناسب

مع احتياجات كل دولة ويحفظ حقوق المرأة ويضمن المصلحة الفضلى للأسرة.

3. **يحث** الدول الأعضاء على مناهضة ختان الإناث من خلال تفعيل التشريعات التي تجرم هذه الظاهرة وتوعية المجتمع بأضرار الختان وضرورة تشديد الرقابة والعقوبة على مرتكبي مثل هذه العمليات.

4. **يدعو** الدول الأعضاء على حماية حق المرأة في الحصول على ميراثها من خلال تنظيم حملات توعية لتغيير الثقافة المجتمعية والعادات والتقاليد التي تشجع على حجب الميراث عن المرأة، وتقديم الدعم القانوني للمرأة لمساعدتها على الحصول على حقها بقوة القانون.

5. **يشجع** الدول الأعضاء على توفير الخدمات المساندة للمهمشات والمعيلات من خلال رفع كفاءة المحليات في تقديم الخدمات الاجتماعية للسيدات المهمشات والمعيلات.

6. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية والمؤتمر الوزاري الثامن للمرأة.

قرار رقم 17/7 – م
بشأن
إنشاء مجموعة عمل لإعداد مشروع الأنظمة الداخلية
لمنظمة تنمية المرأة

إن المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السابعة في مدينة واغادوغو، بوركينا فاسو، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2018، الموافق (22-23 ربيع الأول 1440 هـ)، تحت شعار: "تمكين المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: التحديات والآفاق"؛

إذ يستذكر القرار رقم 32/3 –ت(ب) بشأن المرأة المسلمة ودورها في تنمية المجتمع الاسلامي الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في صنعاء بالجمهورية اليمنية عام 2005.

واذ يستذكر القرار رقم 3/37 –ث الصادر عن مجلس وزراء الخارجية بدورته السابعة والثلاثين بدوشنبيه في جمهورية طاجيكستان مايو 2010 دورة رؤية مشتركة لمزيد من الأمن والازدهار للعالم الاسلامي بشأن اعتماد النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة بالدول الأعضاء ودعوة الدول الأعضاء الى الانضمام الى المنظمة وكذلك بالتعاون المشترك

وبالتنسيق مع الأمانة العامة لتنفيذ مقررات قمم ومؤتمرات وزراء الخارجية الأعضاء لمنظمة التعاون الاسلامي في شأن تنمية المرأة.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول وضع المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بصفة عامة مع الأخذ في الاعتبار لجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل تحقيق النصاب القانوني اللازم لاعتماد النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة الذي يتيح التأسيس للمنظمة،

يقـرر:

1. **الدعوة** إلى تكوين مجموعة عمل مؤقتة مفتوحة العضوية تعنى بتحضير الإجراءات التنظيمية والإدارية ذات الصلة ببدء عمل منظمة تنمية المرأة حتى يتسنى عرضها على الأجهزة المعنية بمنظمة تنمية المرأة **والطلب** من الأمانة العامة عقدها في أقرب فرصة ممكنة بالتنسيق مع جمهورية مصر العربية.
2. **دعوة** الدول الأعضاء للإسراع بالتوقيع والتصديق على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة.
3. **دعوة** الأمانة العامة للاستمرار في حشد الجهود للتوقيع والتصديق على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة.
4. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة للمؤتمر الوزاري للمرأة.

قرار رقم 18/7 – م

بشأن

مكان وموعد انعقاد الدورة الثامنة للمؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة

إن المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السابعة في مدينة واغادوغو، بوركينا فاسو، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2018، الموافق (22-23 ربيع الأول 1440هـ)، تحت شعار: "تمكين المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: التحديات والآفاق"؛

وبعد الاطلاع على مقترح جمهورية مصر العربية لاستضافة الدورة الثامنة للمؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة؛

وإذ يأخذ علماً بالعرض الذي تقدمت به جمهورية مالي وكذلك العرض الذي تقدمت به باكستان لاستضافة الدورة التاسعة للمؤتمر؛

يقـرر:

1. **الإعراب** عن شكره وتقديره لبوركينا فاسو للتنظيم المحكم للدورة السابعة للمؤتمر، ولتوفير جميع التسهيلات الضرورية لعقدها.
2. **عقد** الدورة الثامنة للمؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة في جمهورية مصر العربية عام **2020م**.
3. **تكليف** الأمانة العامة بتحديد تاريخ عقد المؤتمر بالتنسيق مع الدولة المضيفة وتعميم ذلك على الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات المنظمة ذات الصلة.
4. **تكليف** الأمانة العامة بالتحضير لعقد المؤتمر بالتنسيق مع جمهورية مصر العربية، الدولة المضيفة، وبوركينا فاسو، رئيسة الدورة السابعة للمؤتمر، وأجهزة ومؤسسات المنظمة ذات الصلة.
5. **الطلب** من الأمين متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية والمؤتمر الوزاري الثامن لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة.

<(WCOD-7 Res-Ouagadougou-Arabic>